

خروج الاسم للخطبة ثم خرج الاسم لا يقطعا بل بينهما ركعتين فكانت
تحتها المسجد ونظرا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل قطع على رأس
الركعتين وقيل بينهما اربعا قال المصنف في هو الصحيح وهو انهما
الدين المشبه وذكر في انوار رافع يسلم على رأس الركعتين وانما في
الساق وقيل بها ما لا يسبحه انما اليها الالهة وسلم وخفف في القراءة و
وسكى في الثاني المزمع في الثاني المزمع المزمع المزمع المزمع المزمع
والله قال السرخس في المبتلى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاجابة
ولم يذكر في التذكارهما اذا قام الا انما السنة ولم يقيد بها كما سبق
فيه قيل بعد ان العزم ويسلم وقيل يتم ويخفف وهذا وجه على ما
حققتا في التشرح ثم سلم على رأس الركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا في حال جلوسها لانها بقية صلوة والحصة والركعة والصلوة
انما قبل صلوة العبد وما عند خطبتها وما بين العبد وبينها في المصل على الارجح
والا يكون بعد ركوعه منه وكما يكون التلويح عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاشمقاء وكما عند الخطبة في الحج للاخلاق والاشمقاء والاشمقاء في الكون
ولو شرع في صلوة التلويح في الاوقات الثمانية فالفضل في يقطعا ثم يقضيها
في وقتها بركعة تخلصها عن الكراهة ولم يقطع بل يتم شفعا فتد اشياء ثم
للثلاثة التلويح وهذا لا ينفق عليه اعلم عليه اعلم اعلم اعلم اعلم اعلم اعلم
كما وجبت عليه ولو شرع في اثنان في الوقت اي بعد طلوع الجز في التلويح
الشمس وبعد طلوع العبد في غيرهما ثم اتسدها لزمه انقضاء وقتها وهذا

م قوله

م قوله مسانبا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه فلا وقت
الكلية وانما هو ولو اذ في اثنان في وقت سبغ غير ركعة ثم انصرف
او ندمت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الزجر او بعد طلوع الجز قبل ارتفاع
الشمس ويكره ان يقضيها ولو قضيها صح مع الكراهة وكلفت عنه
وتم اسانبا وقت امره صله ما بعد الكلية فانها لا تقطعه بغيرها
في وقت منها ولو اذن سنة الجز لا يقضيها بعدما صلى الجز كما مر من
الكراهة قضاء ما لم يشرع في الوقتين ولا يقضيها في وقتين
المحيط بغيره الشارح انه اشياء لا يبرئه الزمان لو صلى السنة فان
قال حسن انه يشرع في السنة وكذا يعرف للفرقة فيخرج في السنة
ويصير شأها في الزهنية ولا يصير معصدا بل يصير معادرا على العمل
على عدم الفأدية في ذمها لانه وان سلم انه لا يصير معصدا لكن كراهة
تصاها بعد صلوة الجز اذ قبلها اللهم الا ان يفعل ذمها ليشتمها بعد انقضاء
الشمس وعلى كل حال فهو غير اداء السنة كما سئله فلا اذ في هذا
التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الجز وهو غير صحيح كما تقدم في الكراهة
موجبه فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الجز تلك اربع ركعات
منها طلوع الجز ثم قام ببعض طوعه وصل ركعتين من غير ان يسلم توجب
صلوة لها فيما لو ركعتين في ركعتي الجز عند ما اي عند ان يكون دم وهو
القول لها احد الركعتين عن ابني وهو في الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بطلان سنة الصلوة وهو الصحيح وهو الحسن عندنا انما لا ترتب

King Saud University

King Saud University